



## **PRESS CLIPPING SHEET**

PUBLICATION:	Al Karama
DATE:	12-July-2015
COUNTRY:	Egypt
CIRCULATION:	50,000
TITLE:	We Are Publishing the Pharmaceutical Law amendmentsSpecialized Technical Committees for Product Registration and Stricter Penalties for Unlicensed Practice of the Profession
PAGE:	06
ARTICLE TYPE:	Government News
REPORTER:	Hazem Al Mallah





## PRESS CLIPPING SHEET

## نَنْشُرُ تَعْدَيْلُاتُ قَانُهِنَ الصِيدَلَةُ .. لَحَانَ فَنِينَةُ مِتَخْصِصِةُ لِتُسْجِيلُ

## عضرات وتشديد العقويات لمارسة الهنة د

حصلت الكرامة علي مشروع وزارة الصحة بتعديل قانون مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لمسنة ١٩٥٥ ، بعد تلقي المقترحات من كل الجهات المساركة في منظومة التعامل مع المنتجات الصيدلية".

وتشمل التعديلات الفصول الثالث، الرابع، الخامس والمسادس والخاصة المستعضرات الصيدلية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية المنزلية والمطهرات، واستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمتحصلات الاقرباذينية والنباتات الطبية،

والأحكام العامة والعقوبات" المامة

وتضمنت التعديب لات على سبيل المشال لا الحصر، تشديد للعقوبات لكل من مارس مهنة الصيدلة دون ترخيص او انشأ أو ادار مؤسسة صيدليــة دون ترخيص، وإدراج عقوبــات لفــش الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية المنزلية

والمطهرات أو تزييف صناعتها تصل إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤيدة إذا ترتب على هددا الغش إصابة الإنسان بعاهة مستديمة أو الوفاة".

وشملت التعديلات مادة لكل من خالف قواعد بيسع الأدوية المؤثسرة على الحالة النفمسية في الصيدليات بالسبجن تصل لزيادة فترة السجن إلى الأشغال الشافة والغرامة إلى مليون جنيه مع الحكم بسعب ترخيص المؤسسة الصيدلية، كما أضيفت مواد لتقنين الإعلان عن الأدوية فى وسائل الإعلام العامة المسموعة أو المرثية في الداخل أو الخارج أو الصحف أو المجلات

الطبية والغير طبية.

وتضمنت التعديلات إدراج مادة تعاقب كل مدير لمؤسسة إعلامية مرئية أو مسموعة أو مقرؤة أو إليكترونية أو دعائية، وكذلك صاحب السلعة الصيدلية المعلن عنها بالسجن ثلاثة سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن مائة ألف جنيمه ولا تزيد عن مليون جنيه، وذلك في حالة الإعلان عن أي مستحضر أو سلمة صيدلية دون الحصول على موافقة كتابية معتمدة من السلطة الصحية المختصة قبل الإعلان بأي وسيلة من وسائل الإعلان، وتكون العقوية المسجن مدة

لا تقل عن ٥ أعدوام، وكذلك بغرامة مالية لا تقل عن مائتي الف جنيه ولا تزيد عن مليون جنيه إذا ترتب على هده المخالفات أي أضرار بصحة الإنسان، في حالة وفاة أي من المستخدمين تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة وغرامة مالية لا تقل عن مليون جنيه".

وشملت التعديلات تحديد لجان فنية متخصصة بتسجيل المستحضرات الصيدلية لتكون هناك

لجان لتسجيل الأدوية البشرية، مستحضرات التجميل المستلزمات الطبية، المبيدات الحشرية، مستحضرات البيطرية، مكملات الغذائية وغيرها تكون لها كافة الاختصاصات والصلاحيات المنوحة للجنة الفنية، وتشكيل لجنة للتظلمات من قرارات اللجنة الفنية برئاسة مساعد الوزير للشئون الصيدلية ويعضوية مساعد وزير الصحة للطب العلاجي وثلاثة أعضاء من الخبراء بمجال سياسات الصناعة الدوائية.

حازم الملاح